E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/85
7 February 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

الـــتقرير الإضـــافي المقدم من السيد أولارا أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمـــين العـــام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/١٣٨

(A) GE.02-10641 280302 020402

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
خلاصة		٣
أولاً - مقدمة	١	٥
ثانياً - المعلمان الجديدان في قواعد ومعايير حماية الأطفال	٢-٨	٥
ألف - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٢	٥
باء - قرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١)	٣-٨	٥
ثالثاً - مواجهة تحدي التنفيذ	٩-٢٤	٧
ألف - تطبيق القواعد والمعايير	٩-١٠	٧
باء - رصد الامتثال وتأمينه	١١-١٣	٧
جيم - معالجة مسألة الإفلات من العقاب وحماية الأطفال في إطار آليات تقصي الحقائق والتماس العدالة	١٤-١٨	٨
دال - سد الثغرات في المعلومات	١٩-٢٤	١٠
رابعاً - لجنة حقوق الإنسان	٢٥-٣٢	١١
خامساً - لجنة حقوق الطفل	٣٣-٣٨	١٣
سادساً - إدراج حماية الأطفال في عمليات السلام	٣٩-٤١	١٤
سابعاً - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعاد تحديد موعد انعقادها	٤٢	١٥

خلاصة

هـــذا الـــتقرير المقـــدم إلى لجنة حقوق الإنسان يكمل تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى الجمعية العامة (A/56/453) وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة (A/56/342-S/2001/852). ويلقي الضوء على قضايا ذات صلة خاصة بعمل اللجنة.

ومنذ فترة الإبلاغ الأخيرة، ازدادت الصكوك الدولية القائمة لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة تعزيـــزاً بفضـــل التقدم المحرز في التصديق على البروتوكول الاختياري وبدء نفاذه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وكذلـــك بفضـــل القرار الرائد ١٣٧٩ (٢٠٠١) الذي اعتمده مجلس الأمن، وهو ثالث قرار يتم اعتماده بشأن الأطفال والصراع المسلح منذ عام ١٩٩٩.

ومـــع الـــترحيب بهذه التطورات المهمة، يؤكد الممثل الخاص في هذا التقرير على أن وضع الأطفال في حالات الصراع المسلح سيظل خطيراً ما لم تتقيد جميع الأطراف في الصراع بتعهداتها وما لم تمتثل لالتزاماتها الدولية وما لم تساءل عن عدم الامتثال لها. وفي هذا الصدد، يقوم مكتب الممثل الخاص ببحث السبل والوسائل التي يمكن بها تعزيز قدرتنا الجماعية على رصد سلوك الأطراف في الصراع، وهو السلوك المنتهك لالتزاماتها وتعهداتها، وتقديم تقاريـــر عـــن ذلك. وستعتمد هذه القدرة المعززة على عمل الشبكات المحلية والدولية للمنظمات غير الحكومية، وعمل منظمات المجتمع المدني والكيانات الأخرى المتواجدة بالفعل في الميدان، وستكمّل هذا العمل وستدعمه.

وتمشـــياً مع النداء الذي وجهه مراراً وتكراراً لبدء "حقبة تطبيق" القواعد والمعايير، يحث الممثل الخاص جميع المقررين الخاصين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة القيام بانتظام برصد حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتها، كمـــا تـــم تحديدها في قرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، و١٣١٤ (٢٠٠٠) و١٣٧٩ (٢٠٠١)، وفي الـــبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي جميع القواعد والمعايير القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.

ولا تزال الحاجة إلى التصدي لمسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن انتهاك حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح تشكل شاغلاً أساسياً لمكتب الممثل الخاص. وقد ظل مكتب الممثل الخاص يعمل بتعاون مـــع مكتب الشؤون القانونية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتوجيه التطورات ذات الصلة بإشراك الأطفال في لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون.

ومتابعة للاقتراح الذي قدمه الممثل الخاص بشأن وضع برنامج بحث في عام ٢٠٠٠، تشكلت شبكة بحوث بشأن الأطفال والصراعات المسلحة وأنشئت أمانة للتنسيق في مجلس بحوث العلوم الاجتماعية للتشجيع على إجراء بحوث موجّهة أكثر نحو الأطفال والصراعات المسلحة.

ونظـــراً إلى خطورة حالة حقوق الإنسان في شمالي أوغندا، يدعو المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، في جملة أمور، بتعيين مقرر خاص لشمالي أوغندا، لرصد الحالة هناك وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان، والدعوة إلى إزالة "القرى المحمية" فوراً وعودة الأهالي إلى ديارهم.

ويواصل مكتب الممثل الخاص عمله مع شركاء آخرين لإدراج المسألة المتعلقة بحماية الأطفال في عمليات السلام. واجتمع في تشرين الثاني/نوفمبر للمرة الأولى فريق عامل مشترك بين الوكالات ومعني بإدراج مسألة حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، اشتركت في تشكيله إدارة عمليات حفـــظ السلام، ومكتب الممثل الخاص، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون السياسية، لتحديد أفضل طريقة يمكن بها تقديم معلومات عن سياسة الأمم المتحدة في هذا المجال وتصميم هذه السياسة.

وبالمثل، قام كل من مكتب الممثل الخاص، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومؤسسة رادا بارنن، بالتعاون مـــع إدارة عمليات حفظ السلام، بتشكيل فريق عامل غير رسمي معني بتوفير التدريب على حماية الأطفال لفائدة الموظفـــين القـــائمين بحفـــظ الســـلام، بما في ذلك توفير الإرشادات لهم لمواجهة المشاكل المحيّرة التي تطرأ لدى اضطلاعهم بمهامهم، وذلك من أجل تنفيذ توصية الأمين العام بتدريب جميع موظفي عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في مجال حقوق الأطفال وحمايتهم.

ويواصل مكتب الممثل الخاص العمل مع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة كي تنهض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعاد تحديد موعد انعقادها والتي تقرر عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة وبعد انتهاء الصراعات.

أولاً – مقدمة

١- هـــذا الـــتقرير المقـــدم إلى لجنة حقوق الإنسان يكمل تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى الجمعية العامة (A/56/453) وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة (A/56/342-S/2001/852). ويلقي الضوء على قضايا ذات صلة خاصة بعمل اللجنة.

ثانياً – المعلمان الجديدان في قواعد ومعايير حماية الأطفال

ألف – البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٢- بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وردت التصديقات العشرة اللازمة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بشـــأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وسيبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويمـــثل هذا البروتوكول تتويجاً لمجموعة الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولاً لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة من حيث أنه يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد من ١٥ إلى ١٨ سنة؛ كما أنّه يدعو الدول إلى اتخـــاذ إجراءات تضمن عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة ممن يقل عمرهم عن ١٨ سنة بشكل مباشر في الأعمال الحربية؛ ويحظر تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة من جانب جماعات التمرد والعصيان "تحت أي ظرف من الظروف".

باء – قرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١)

٣- لعل أهم حدث تقرر أن يتزامن وقوعه مع افتتاح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هو انعقاد مؤتمر قمة مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح برئاسة السيد جاك شيراك، رئيس جمهورية فرنسا. وكان من المفترض أن يشارك ثمانية رؤساء دول أو حكومات آخرين في اعتماد قرار رائد يصدره مجلس الأمن.

٤- ولما كان انعقاد الدورة الاستثنائية قد أرجئ بفعل الأحداث المفجعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، فقد دار نقاش مجلس الأمن المفتوح حول موضوع الأطفال والصراع المسلح في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان أمام المجلس التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح، وهو التقرير الذي قام مكتب الممثل الخاص بدور مركز التنسيق في إعداده.

٥- واعـــتمد المجـــلس القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، وهو القرار الثالث الذي يُعتمد بشأن الأطفال والصراعات المسلحة منذ عام ١٩٩٩. واستناداً إلى القرارين السابقين اللذين اعتمدهما مجلس الأمن (١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠))، ينص القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) مرة أخرى على توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى الـــنهوض بحمايـــة الأطفال في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. ويعرب القرار عن استعداد المجلس للقيام صراحة بإدراج أحكام لحماية الأطفال عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام ومواصلة القيام، عـــند الاقتضـــاء، بإيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام. ويدعو المجلس أيضا الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ ترتيبات في اتفاقات السلام لحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يأخذ مسألة حمايـــة الأطفال في الاعتبار في التقارير وفي خطط حفظ السلام التي تقدم إلى المجلس، وأن يكثّف أيضاً عمليات رصد حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في عمليات حفظ السلام وبناء السلام وتقديم تقارير عن ذلك.

٦- وهـــذا القرار الذي اعتمده مجلس الأمن يحث أيضاً بوضوح أكبر من أي وقت مضى الجهات الحكومية وغير الحكومية والدولية الفاعلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. وبوجه خاص، يؤكد القرار على وجوب اعتبار الأفراد و"الكيانات" والمؤسسات التي تقيم علاقـــات تجاريـــة مـــع الأطراف في الصراع مسؤولة في حالة القيام بتشجيع انتهاك حقوق الأطفال من جانب الأطـــراف في الصـــراع أو الإسهام في انتهاكها. ويلزم القرار الدول الأعضاء بالنظر في اتخاذ تدابير ضد وكلاء المؤسسات والكيانات والأفراد الذين يقومون بالاتجار غير المشروع، وعلى تثبيط همة وكلاء المؤسسات عن إقامة علاقـــات تجاريـــة مـــع الأطراف في الصراع المسلح التي تنتهك القوانين الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة.

٧- ومما يتسم بأهمية أن المجلس قد طلب في القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره القادم عـــن الأطفال والصراع المسلح إلى المجلس قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال أو استخدامهم منتهكة بذلك الالتزامات الدولية، في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس أو الحالات التي يمكن أن تصل إلى علم المجلس وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨- وكان مجلس الأمن رائداً أيضا في جانب آخر من جوانب المسألة. ذلك أن هذه هي المرة الأولى التي يدعى فيها طفل هو جندي سابق من سيراليون يبلغ من العمر ١٤ عاماً لإلقاء كلمة أمام المجلس. وقدم هذا الطفل وصفاً شخصياً حيّاً لخبرته كمناضل جُنّد قسراً ولتسريحه بعد ذلك وإعادة تأهيله وعملية إعادة إدماجه في المجتمع المدني الجارية حالياً.

ثالثاً – مواجهة تحدي التنفيذ

ألف – تطبيق القواعد والمعايير

٩- بالرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في قواعد ومعايير حماية الأطفال، لا يزال الأطفال الضحايا الرئيسيين للصراعات المسلحة. ولهذا السبب، ظل الممثل الخاص يحث المجتمع الدولي على بدء "حقبة تطبيق" القواعد والمعايير. فقد حث شركاء الأمم المتحدة والجهات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة والمجتمع الدولي الأوسع وعامة الجمهور على النظر في سبل جديدة لتعزيز ودعم تطبيق المجموعة الكبيرة من القواعد والمعايير القائمة لحماية الأطفال تطبيقاً فعالاً. وقد أكد أن معاناة الأطفال في حالات الصراع المسلح يمكن أن تزداد سوءاً ما لم تتقيد جميع الأطراف في الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها القانونية الدولية وتُساءَل عن عدم الامتثال لها. ومن شأن ذلك أيضاً أن يقوّض ويُضعف المعلمين المعياريين اللذين تحققا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ – ألا وهما البروتوكول الاختياري وقرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١).

١٠- وأكد الممثل الخاص أيضاً باستمرار أن تطبيق القواعد والمعايير لحماية الأطفال يتطلب التصدي للعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تكمن وراء الصراعات المسلحة أو التي تزيد من حدتها، وهي الصراعات التي تلحق الضرر بالأطفال بوجه خاص، وما هو أدنى من ذلك تخلف بيئة تفضي إلى إشراك الأطفال والشباب في الصراعات بشكل مباشر.

باء – رصد الامتثال وتأمينه

١١- لا يمكن تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بحماية الأطفال على أرض الواقع إلا بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المحلية والدولية ذات الصلة وتعاونها وعملها بنشاط: القادة السياسيون، وصانعو السياسات العامة، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمدافعون عن الأطفال، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني الأوسع وعامة الجمهور. وهذا يتطلب، في جملة أمور، معلومات مستوفاة وموثوقة حول آثار الصراعات على الأطفال ليتسنى اتخاذ إجراءات ملائمة ومنسّقة وتأتي في الوقت المناسب.

١٢- وفي هذا الصدد، شرع مكتب الممثل الخاص في عملية استشارية واسعة النطاق للبحث عن سبل يمكن بها رصد المعلومات المتعلقة بسلوك الأطراف في الصراعات، وهو السلوك المنتهك لالتزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك التعهدات التي تم الحصول عليها من خلال المساعي الحميدة التي قام بها الممثل الخاص بنفسه، والتحقق منها وتقديم التقارير عنها. فالمعلومات الدقيقة والمستوفاة والموحدة أساسية لتعبئة الجهات المحلية والوطنية والدولية الفاعلة وتعبئة صانعي القرارات لحمل الأطراف في الصراع على الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها. وستساعد هذه المعلومات

أيضـــاً في التعريف بالجهات التي كان فيها الامتثال فعالاً وناجحاً. وستعتمد هذه الخطوات على عمل الشبكات المحـــلية والدولية القائمة والتابعة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والكيانات الأخرى المتواجدة بالفعل في الميدان وستكملها وتدعمها.

١٣- ويعـــتزم مكتب الممثل الخاص العمل مع المؤسسات المحلية والوطنية ودون الإقليمية، ومع المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني الأوسع والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لإقامة شبكات وقدرات المناصرة على الصعيد دون الإقليمي للتوعية بالمجموعة المهمة من القواعد والمعايير المتعلقة بحماية الأطفال وآثارها العملية؛ وتعزيز تطبيق القواعد والمعايير القائمة المتعلقة بحماية الأطفال، على أرض الواقع، خاصة البروتوكول الاختياري وقرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) و١٣٧٩ (٢٠٠١) والتعهدات الـــتي اتخذهـــا الأطـــراف في الصـــراع، وتأمين نشر المعلومات المتعلقة بهذه الصكوك وغيرها على نطاق واسع؛ والمساعدة في التوعية بالممارسات التي تجري عبر الحدود والتي تضر بالأطفال مثل خطف الأطفال عبر الحدود وبيع الأطفال أو الاتجار بهم والتجارة غير المشروعة بالموارد المعدنية؛ المساعدة في رصد امتثال وعدم امتثال الأطراف في الصـــراع لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، بما في ذلك تلك التي تؤثر على الممارسات التي تجري عبر الحدود، وتقديم التقارير عن ذلك؛ وتوفير آراء وإرشادات حول نظم قضاء الأحداث وإصلاح هذه النظم.

جيم - معالجـــة مسألة الإفلات من العقاب وحماية الأطفال في إطار آليات تقصي الحقائق والتماس العدالة

١٤- لا تـــزال ضـــرورة معالجة مسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن انتهاك حقوق الأطفال في حـــالات الصـــراع المسلح تشكل شاغلاً أساسياً لمكتب الممثل الخاص. ويتضمن التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (A/56/342-S/2001/852) عدداً من التوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلـــك، دعا مجلس الأمن في القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) الدول الأعضاء "إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعـــة المرتكـــبة في حق الأطفال، والقيام، كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال".

١٥- وفي حين أنه يتعين بداهة على لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون، ولجنة استقبال اللاجئين، والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، والآليات المماثلة القائمة في جهات أخرى، القيام بأدوار مهمة في حياة الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة كشهود أو كضحايا أو كمرتكبي جرائم، فإن تجارب الماضي لا تفيد كثيراً أولئك الذين يحاولون تأمين انتفاع الأطفال من هذه الإجراءات أو استفادتهم منها. ولا بد لنا أن نتعلم

أشياء كثيرة حول ما تعنيه كلمتا الحقيقة والعدالة بالنسبة للأطفال في مختلف الأعمار، في ظل مجموعة من الظروف والمجتمعات المختلفة.

١٦- وقد سعى مكتب الممثل الخاص إلى المساعدة في توفير إرشادات ملموسة مركزة على الأطفال خلال مرحلة إنشاء لجان الحقيقة ومحاكم جرائم الحرب، مع مراعاة الأهداف الشاملة المتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل والمصالحة في المجتمعات بعد فترة الصراع. وفي هذا الصدد، تعاون المكتب في العمل لفترة من الوقت مع مكتب الشؤون القانونية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، لتوجيه التطورات المتعلقة بإشراك الأطفال في لجنة الحقيقة والمصالحة وفي المحكمة الخاصة لسيراليون. وبالرغم من أن أياً من المؤسستين لم يُنشأ بعد، فقد أسهم مكتب الممثل الخاص في وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي سترسل في نهاية الأمر إلى المدعى العام وقضاة المحكمة الخاصة، وإلى المفوضين والموظفين لدى لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن حماية الأطفال الذين قد يشاركون كضحايا أو شهود أو كمرتكبي إساءات جسيمة أثناء الحرب.

١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، شارك مكتب الممثل الخاص في اجتماع خبراء عن العلاقة بين هاتين المؤسستين دعا إلى عقده كلّ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية. وحرص مكتب الممثل الخاص مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة على أن تتضمّن التوصيات الختامية لاجتماع الخبراء فرعاً مكرساً لحماية الأطفال، يتناول مسائل مثل تقاسم المعلومات وتثقيف الجمهور والتوعية وتدريب موظفي المحكمة ولجنة الحقيقة والمصالحة.

١٨- وقد ألهم عمل مكتب الممثل الخاص ومكاتب أخرى لها صلة بمحكمة سيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة إلى عقد مجموعة من اجتماعات الخبراء بدعوة من المكتب بشأن موضوع حماية الأطفال في إطار آلياتي تقصي الحقائق والتماس العدالة، وأسهم في هذه الاجتماعات. وبالإضافة إلى الاجتماعات العديدة المشتركة بين الوكالات التي عقدها مكتب الممثل الخاص بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١ للنظر في قضايا تتعلق بالتحديد بسيراليون، عقد اجتماع ذو طابع أعم في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ جمع إدارات ووكالات تابعة للأمم المتحدة، وباحثين، وأعضاء في الدوائر الأكاديمية، وممارسين في مجالات نمو الأطفال وقضاء الأحداث ووضع برامج لرعاية الأطفال للنظر في إمكانية وكيفية مشاركة الأطفال في عمليتي تقصي الحقائق والتماس العدالة واستفادتهم منهما على أفضل نحو. وعلى أساس اجتماع أيار/مايو وسلسلة من المناقشات القادمة، نأمل في الإسهام في نهاية الأمر في وضع أدوات ملموسة مثل: مبادئ توجيهية للمدعين العامين، والمفوضين لتقصي الحقائق، والقضاة والمحققين الذين سيعملون مع مرتكبي الجرائم والشهود من الأطفال في ظروف ما بعد الصراع؛ وضع برامج تدريبية لموظفي المحكمة لمحاكمة

جـــرائم الحـــرب وموظفي لجنة تقصي الحقائق؛ وضع برامج لإعادة تأهيل المجرمين من الشباب وأدوات لمتابعتهم ورصدهم في الأجل الطويل.

دال - سد الثغرات في المعلومات

١٩- سيتطلب عدد من هذه القضايا المعقدة والحساسة بحثاً وتحليلاً طويلي الأجل، وأفضل الجهات التي يمكن أن تقـــوم بهمـــا هي المؤسسات والشبكات الأكاديمية. ومن المسلم به أيضاً على نطاق واسع أن زيادة البحوث التي تســـتهدف القضايا ذات الصلة بمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة والوقوف على معلومات أدق بشأنها سيساعدان في توفير الأدوات المنهجية والتحليلية اللازمة لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة لحماية الأطفال. وعليه، اقـــترح الممـــثل الخاص في عام ٢٠٠٠ برنامج بحث عنوانه "سد الثغرات في المعلومات: برنامج بحث بشأن أثر الصـــراعات المســـلحة على الأطفال" يحدّد الثغرات القائمة في أربعة مجالات رئيسية هي: الاتجاهات الراهنة في الحـــروب الـــتي تؤثر على الأطفال؛ البيانات الموثوق بها والمفصلة بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛ القواعد والقيم الثقافية التي أفادت تقليدياً في حماية الأطفال والنساء في أوقات الصراع المسلح؛ تقييم الآثار المترتبة عـــلى تـــنفيذ الـــبرامج في مجال الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح و"الدروس المستفادة" منها، بما في ذلك وضع مؤشرات واضحة لقياس النجاح.

٢٠- وبفضل رعاية حكومة إيطاليا السخية، عقد مكتب الممثل الخاص حلقة عمل في فلورنسه في تموز/يوليه ٢٠٠١، بالـــتعاون مع المركز الوطني الإيطالي للتوثيق والتحليل الخاصين بالطفل والمراهق، ومجلس بحوث العلوم الاجـــتماعية، لمناقشـــة وإبراز المجالات الأربعة الرئيسية التي يركز عليها برنامج البحث وأفضل طريقة يمكن بها تنفيذه. وجمعت حلقة العمل للمرة الأولى مجموعة مؤتلفة فريدة من صانعي السياسة العامة والممارسين والمدافعين عـــن الأطفـــال والباحثين ممن تم اختيارهم من مجموعة من الوكالات الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ومعاهد البحوث والجامعات في سائر أنحاء العالم.

٢١- واتفق في حلقة العمل على إنشاء شبكة بحوث مستقلة ولا مركزية تنسقها أمانة يكون مقرها نيويورك. وســـيتولى الإشراف على شبكة البحوث ودعمها مجلس استشاري يتألف من ممثلين عن مؤسسات غير حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات بحوث.

٢٢- وستتصـــدى شبكة البحوث لثغرات المعلومات وستقوم بتوفير المعلومات ودعم السياسات والممارسات المتـــبعة بشـــأن الأطفـــال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وذلك بالتشجيع على وضع مشاريع بحوث وتوجيهها والإشـــراف عليها بشأن قضايا ذات صلة ببرنامج البحث الذي نوقش في حلقة العمل بفلورنسه؛ وتعزيز التبادل

والـــتعاون والتنسيق فيما بين الجهات الفاعلة المختلفة والممارسين في هذا الميدان؛ والمساعدة في بناء القدرات في المؤسسات التي تشارك أساساً في أعمال البحث ذات الصلة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

٢٣- وقد أنشئت أمانة شبكة البحوث في إطار مجلس بحوث العلوم الاجتماعية، ويجري العمل لتشكيل اللجنة التوجيهية للخبراء التقنيين للمساعدة في تعيين وتصميم بحوث محددة ومشاريع أخرى. وسيتم تنفيذ المبادرات التي تدعمها شبكة البحوث بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الشركاء، بمن فيهم المؤسسات الأكاديمية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمانحون، ومراكز البحوث وغير ذلك من المنظمات المختصة.

٢٤- وسيواصل مكتب الممثل الخاص عمله بالتعاون الوثيق مع مجلس بحوث العلوم الاجتماعية وأعضاء الشبكة لـــتعزيز بـــرنامج الـــبحث. وسيشارك مكتب الممثل الخاص في المجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية للبرنامج وسيساعد في تأمين استفادة منظومة الأمم المتحدة وصانعي القرارات وصانعي السياسات العامة والمدافعين الذين يتناول عملهم قضايا الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة استفادة كاملة من البحوث والنتائج التي تتوصل إليها الشبكة.

رابعاً - لجنة حقوق الإنسان

٢٥- يؤيد الممثل الخاص باستمرار في كل فرصة القيام بانتظام بإدراج المسألة المتعلقة بحقوق الأطفال المتأثرين بالصـــراعات المســـلحة وحمايـــتهم في عمل اللجنة، كما انعكس ذلك في قراراتها وفي ولايات المقررين الخاصين والآليات الأخرى غير التعاهدية.

٢٦- ويلاحـــظ الممثل الخاص بسرور أن التقارير المختلفة التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تبرز أكثر فأكثر وضـــع الأطفـــال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتعترف بأن الأمور التي تخصهم بدأت تصبح جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مناطق العالم المتأثرة بالحروب.

٢٧- وخلال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في عام ٢٠٠١، شملت التقارير التي قدمها عدة مقررين خاصين وخبراء بموجب الآليات غير التعاهدية قضايا تخص الأطفال المتأثرين بالحرب. وشملت هذه التقارير تقارير المقررين الخاصين المعنيين بالحق في التعليم (E/CN.4/2001/52)، وبالسكن الملائم كعنصر من العناصـــر المكوّنـــة للحق في مستوى معيشي لائق (E/CN.4/2001/51) وبالحق في الغذاء (في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة A/56/210)؛ وتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (E/CN.4/2001/5)؛ وتقريري المقرر الخـــاص المعـــني بالأشـــكال المعاصـــرة للعنصـــرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/2001/21)، والمقـــررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2001/73).

ويبرز كثير من هذه التقارير، في جملة أمور، الآثار المدمرة العديدة التي خلفتها الصراعات المسلحة على الأطفال، فضلا عن العوامل الاجتماعية-السياسية والاقتصادية التي أسهمت في اندلاع هذه الصراعات.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، شملت القرارات التالية للجنة حقوق الإنسان قضايا تخص الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة: القرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان (١٨/٢٠٠١)؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩/٢٠٠١)؛ وفي أفغانستان (١٣/٢٠٠١)؛ وفي كمبوديا (٨٢/٢٠٠١).

٢٩- وأسهم مكتب الممثل الخاص في إعداد تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الذي يركز على أثر الصراعات المسلحة على الفتيات، وعلى الثغرات في حماية ومساعدة المشردات، وعلى النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن من مخيمات اللاجئين وغيرها من المآوى المقامة لحمايتهن. وكانت المقررة الخاصة قد أعربت عن قلقها الخاص إزاء تزايد عدد التقارير عن جرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية التي يرتكبها الجنود والموظفون في القواعد العسكرية في مختلف أنحاء العالم، بمن فيهم، أحيانا، قوات وموظفو الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وإزاء الحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات (انظر E/CN.4/2001/73). ويجري التصدي للشواغل التي أثارتها المقررة الخاصة حول سلوك القائمين عل حفظ السلام، ضمن قضايا أخرى، في إطار الأفرقة العاملة التي شارك في تشكيلها كلّ من مكتب الممثل الخاص وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (انظر الفرع السادس).

٣٠- وتمشياً مع النداءات التي وجهها مراراً وتكراراً لبدء "حقبة تطبيق" القواعد والمعايير، يحث الممثل الخاص اللجنة على دعوة جميع المقررين الخاصين إلى مواصلة القيام بانتظام برصد حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم، كما تم تحديدها في قرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، و١٣١٤ (٢٠٠٠) و١٣٧٩ (٢٠٠١)، وفي البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي جميع القواعد والمعايير القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.

البعثة إلى أوغندا

٣١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قراراها ٦٠/٢٠٠٠ بشأن خطف الأطفال من شمالي أوغندا، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تقييم للحالة القائمة في المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا. وبناء على دعوة المفوضية، شارك مكتب الممثل الخاص في البعثة التي توجهت إلى شمالي أوغندا والسودان في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣٢- ونظراً إلى خطورة حالة حقوق الإنسان في شمالي أوغندا، التي تتسم، في جزء منها، بالفظائع المرتكبة ضد المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء؛ وخطف الأطفال؛ وتشرد السكان على نطاق واسع، بما في ذلك مئات الآلاف من المحبوسين في "القرى المحمية" التي يتعرض فيها الأطفال إلى حد أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات، والحرمان من التعليم، وشدة الاكتظاظ، وسوء التغذية، والتعرض للأمراض التي يمكن الوقاية منها، وارتفاع معدلات وفيات الرضع، يدعو الممثل الخاص لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، في جملة أمور، باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعيين مقرر خاص لشمالي أوغندا لرصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في شمالي أوغندا وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ب) الدعوة إلى إزالة "القرى المحمية" ومعسكرات الاعتقال وعودة الأهالي إلى ديارهم؛

(ج) الدعوة إلى إنشاء صندوق استئماني خاص لمساعدة الأطفال المتأثرين بالحرب في شمالي أوغندا وإعادة تأهيلهم.

خامساً - لجنة حقوق الطفل

٣٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدم مكتب الممثل الخاص إلى اللجنة معلومات ذات صلة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في غواتيمالا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/76). وعكست الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن هذين البلدين الشواغل التي كان مكتب الممثل الخاص قد أثارها في تقريريه. ويعتزم مكتب الممثل الخاص القيام، في مجرى عام ٢٠٠٢، بتقديم معلومات ذات صلة بنظر اللجنة في تقارير موزامبيق وغينيا-بيساو والسودان.

٣٤- ويود مكتب الممثل الخاص دعم عمل اللجنة ذي الصلة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في حالات الصراع وبعده بالمساعدة في تأمين وصول المعلومات الموثوق بها والواردة من الميدان إلى أعضاء اللجنة. ومن المرجح أن تعكس تقارير البلدان في حالات كهذه الصعوبات الجمة التي تواجهها الحكومات والمنظمات غير الحكومية عند السعي لجمع بيانات موثوق بها عن حالة الأطفال في خضم الصراعات المسلحة أو الاضطرابات التي تقع بعد انتهاء الصراع.

٣٥- وفي هذا الصدد، يعتقد الممثل الخاص أن المستشارين المعنيين بحماية الأطفال، الذين يتم إيفادهم مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يمثّلون مصادر معلومات مهمة للجنة. ففي أوائل عام ٢٠٠١، أمّن مكتب الممثل الخاص وصول التقارير الأخيرة للمستشارين المعنيين بحماية الأطفال، العاملين لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أعضاء اللجنة قبل نظرهم في تقرير هذا البلد. وسيؤمّن مكتب الممثل الخاص إرسال تقارير المستشارين المعنيين بحماية الأطفال باستمرار إلى اللجنة.

٣٦- وبالإضافة إلى استخدام المستشارين المعنيين بحماية الأطفال كمصدر للمساعدة في النظر في تقارير الحكومات، يحث الممثل الخاص اللجنة على إقامة علاقات عمل مع هؤلاء المستشارين، خاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون، للتأكد من أنهم يدرجون استنتاجات وملاحظات اللجنة في عمل كل عملية من عمليات حفظ السلام.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم مكتب الممثل الخاص دعم اللجنة في مهمتها الجديدة لرصد الامتثال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك بتزويدها بمعلومات ذات صلة بشأن الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٣٨- ويحث الممثل الخاص اللجنة عند استعراضها لتقارير الدول الأطراف على النظر في مدى تنفيذ الجوانب ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) و١٣٧٩ (٢٠٠١) بشأن الأطفال والصراع المسلح.

سادساً - إدراج حماية الأطفال في عمليات السلام

٣٩- على مدى العامين الماضيين، تعاون مكتب الممثل الخاص في العمل مع شركاء الأمم المتحدة وشركاء المنظمات غير الحكومية للتأكّد من أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتصدى أكثر فأكثر للشواغل المتعلقة بحماية الأطفال، جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في الميدان. ومن شأن المواد والتوصيات التي وضعتها الأفرقة العاملة الوارد وصفها أدناه، استجابة لقرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و١٣١٤ (٢٠٠٠) و١٣٧٩ (٢٠٠١)، أن تساعد في زيادة إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في مقدّمة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وفي تلقي جميع الموظفين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التدريب في الميدان على حماية الأطفال.

الأفرقة العاملة

٤٠- اجتمع الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بإدراج مسألة حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، الذي شاركت في تشكيله إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الممثل الخاص، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة الشؤون السياسية، للمرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر لتحديد أفضل طريقة يمكن بها تقديم معلومات عن سياسة الأمم المتحدة في هذا المجال وعن صياغة هذه السياسية (انظر

الوثيقة A/56/453). ويتألف الفريق حالياً، بالإضافة إلى الدوائر المشاركة في تشكيله، من ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية. وكخطوة أولى للإعلام ولتوجيه عمله، أجرى الفريق العامل مشاورات مع الأفرقة القطرية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ومع مكاتب دعم عمليات حفظ السلام وبناء السلام في الميدان لمعرفة إلى أي مدى تم إدراج المسألة المتعلقة بحماية الأطفال في عملها واستخلاص الدروس التي تكون قد تعلمتها من الجهود التي بذلتها في هذا الصدد. ويعرب الفريق العامل عن الأمل في تقديم توصيات ملموسة خلال عام ٢٠٠٢.

٤١- واجتمع الفريق العامل المعني بتوفير التدريب في مجال حماية الأطفال للموظفين القائمين على حفظ السلام، الذي شارك في تأسيسه مكتب الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومؤسسة رادا بارنن، في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠١ للشروع في إشراك مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة الرئيسية في إنتاج مواد ومنهجيات أساسية للتدريب على حماية الأطفال يمكن تكييفها لتستخدمها جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقام الاجتماع الذي حضرته الوكالات والإدارات التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في هذا المجال، باستعراض خصائص الأشخاص الذين يستهدف الفريق العامل تدريبهم، ومحتوى المواد التي ينوي وضعها، والدروس المستفادة من استعمال منهجيات تدريب مختلفة. وتجري الآن صياغة المواد لمزيد استعراضها في الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٢.

سابعاً - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعاد تحديد موعد انعقادها

٤٢- كان مكتب الممثل الخاص يعكف بنشاط على إيلاء الاهتمام لقضية الأطفال في حالات الصراع المسلح على سبيل الأولوية طوال فترة انعقاد الدورة الاستثنائية وفي وثيقة نتائجها، إلى أن جاءت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر لتُجبر المنظمة على إرجاء عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وفي الوقت ذاته إلغاء اجتماع قمة مجلس الأمن المخصص للأطفال والصراع المسلح، الذي كان من المقرر عقده لدى افتتاح الدورة. ويواصل مكتب الممثل الخاص العمل مع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة كي تحرز الدورة الاستثنائية التي أعيد تحديد موعد انعقادها فتقرر أن تعقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ تقدماً كبيراً لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح وبعده. ودافع المكتب بنجاح عن فكرة إدراج جدول أعمال صريح بشأن الأطفال في حالات الصراع المسلح في الوثيقة الختامية، وسيتعاون في العمل مع الدول الأعضاء للانتهاء من صياغته عند استئناف المفاوضات.

- - - - -